

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[59] الظهر لمن لا عذر له، إذا صارت الشمس إلى أربعة أقدام، ووقت العصر عند الفراغ من صلاة الظهر في يوم الجمعة، وفي غيره من الأيام. وإن كان ممن يصلي النوافل في غير يوم الجمعة صلى بين الظهر والعصر الثماني ركعات، ثم يصلي العصر بلا فصل. هذا إذا لم يكن له عذر. فإذا كان له عذر، فهو في فسحة من هذا الوقت إلى آخر النهار أي وقت شاء صلى العصر. ولا يكون ذلك مع الاختيار. وأول وقت صلاة المغرب عند غيوبة الشمس. وعلامته سقوط القرص. وعلامة سقوطه عدم الحمرة من جانب المشرق. وآخر وقته سقوط الشفق، وهو الحمرة من ناحية المغرب. ولا يجوز تأخيرها من أول الوقت إلى آخره إلا لعذر. وقد رخص للمسافر تأخير المغرب إلى ربع الليل. وأول وقت العشاء الآخرة سقوط الشفق، وآخره إلى ثلث الليل. ولا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت إلا لعذر حسب ما قدمناه. وقد رويت رواية: أن آخر وقت العشاء الآخرة ممتد إلى نصف الليل. والأحوط ما قدمناه. ويجوز تقديم العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الأعذار، ولا يجوز ذلك مع الاختيار. وأول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر المستطير المعترض في أفق السماء. وهو وقت من لا عذر له. فمن كان له عذر، فهو
